رابط المادة على منصة باحث

التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية)كتاب الصلاة(

74- كتاب الصلاة من التعليق غلى المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

قال باب قال صاحب المنتقى المجد ابن تيمية باب اقتداء متوضأ بالمتيمم يعني اذا كان الامام متيمم ما عندما والاخر قد توضأ يعني ما في ماء الا يكفي واحد توظأ به احدهما والثاني تيمم - 00:00:00

فلا يقول المتيمم صل يا ايها المتوضأ او المتوضأ يقول انا اولى منك لاني قد استعملت الماء وانت استعملت التراب نعم وانما يقدم الاقوى فان كان المتيمم الاقوى فهو المقدم وان ذلك لا بأس به - 00:00:23

قال فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد سبق. فاصابته الجنابة فتيمم وجاء في رواية انه توضأ لاعضائه وتيمم لباقي جسده وصلت بهم وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعن الصحابة جميعا. فلا بأس بذلك. قال وعن سعيد بن جبير - 00:00:48

الاسد الوالبي قال كان ابن عباس رضي الله عنهما القرشي الهاشمي في سفر معه ناس من اصحاب لله صلى الله عليه وسلم منهم عمار ابن ياسر. العنسي رضي الله عنه رضي الله عنهما. فكانوا يقدمونه لقرابته - 00:01:17

من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعلمون ابن عباس كان قارئا عالما. فصلى بهم ذات يوم فضحك واخبرهم يعني الضحك بعد ما انتهى من الصلاة واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية - 00:01:41

فصلى بهم وهو جنب ولكن قد تيمم رواه الاسرم احمد بن محمد الطائي ابو بكر الاسوم من كبار الحفاظ من قوة حفظه قال يحي بن معين احد ابويه جني قال واحتج به احمد في روايته - 00:02:05

نعم فهذا قد قواه هو الامام احمد فعلم انه لا بأس بصلاة المتوضأ خلف ولعل نقف عند هنا اذوا بالله تعالى التوفيق. اي نعم هي الغي نعم صاحب القرآن يقدم - 00:02:28